الشفيع لان الثمن ما بقي وخط الكل لا يلحق الاصل بحال اذ لو الحق لبقي العقد بلا ثمن قوله وبين ان يترك اي يترك البناء والغرس او يتركا الاخذ وهو الظاهر لانه قائم على الهيئة اذا بنى الموهوب له في الموهوب قوله والمشتري هنا لحق لانه بنى على الدار ملكه قوله او الغرس على احد معناه بما نقص بالقلع ذكره الزيلعي قوله قصد الاتلاف فيقابل بشيء من الثمن قوله مع الثمر في الفصلين ذكر اولم يذكر الثمر **باب ما هي فيه اولا وما يبطلها** قوله لانها عرض العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال ابو عبيدة بعض العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح والاصل فيه قوله ﷺ لا شفعة الا في ربع او حايط الربع الدار قوله لان في القسمة معنى الافراز والشفعة في المبادلة المطلقة لا من وجه قوله او بيعت بخيار البايع لان خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملك يمنع وجوب الشفعة قوله بيعا فاسدا وفي الذخيرة هذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء اما اذا وقع صحيحا ثم فسد بقي حق الشفعة كما لو اشترى النصراني دارا بخمر من النصراني فلم يتقابضا حتى اسلما او احدهما او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد وللشفيع الشفعة قوله للمن باع او بيع له لانه يلزم نقض ما تم من جهته وهو البيع لان البيع تمليك والاخذ بالشفعة تملك وبينهما تناف وكذا البيع يوجب التسليم والاخذ بالشفعة ينافيه لانه يمتنع به التسليم بخلاف الاولين لان فيهما تقرر لان الاخذ بالشفعة كالشراء قوله تمام ما يلاصق الدار على ان ما مصدرية قوله لانه اخذه الا بالالف لان الثوب عوض عما في

ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب بعقد آخر غير العقد الاول قوله شرعت لدفع الضرر وابطال حق الشفعة ضرر له قوله بشرط الخيار اي اذا باع الشفيع داره بشرط الخيار فلا يزول به حق الشفعة لان له حق الفسخ قوله لان ههنا تفريق الصفقة اي يأخذ البعض فيتضرر المشتري زيادة ضرر وثمة لا يتفرق لان الشفيع يقوم مقام احد المشتريين قوله يأخذ النصف فقط اي يأخذ النصيب الذي حصل للمشتري بالقسمة وليس للشفيع ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بالحكم او بالتراضي لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع الايري ان الهبة تتم بها حتى صحت بالقسمة والتسليم بعد ان وقعت فاسدة للشيوع بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة ثم قاسم المشتري الدار مع شريك البايع الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقض القسمة لم تجر بين العاقدين فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل تصرف بحكم الملك فكان مبادلة وللشفيع ان ينقض المبادلة كالبيع وغيره **كتاب القسمة** وهي لا تعري عن معنى المبادلة لان ما يجمع لاحدهما كان له وبعضه كان لصاحبه وهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وافرازا والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت حتى لو كان لاحدهما ان يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت قوله حتى في قضاء الدين فانه يجبس الغريم حتى يبيع ماله ويقضي الدين والمقبوض ليس عين الدين بل هو بدل عنه واما اذا كان احدهما

Copyright © King Saud University